[166] وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالده وصاحبه، وحرم الطحال لما فيه من الدم ولان علته وعلة الدم والميتة واحدة لانه يجري مجراها في الفساد (1). بيان: قوله: ولما أراد ا، أشار إلى العلة الدينية التي ذكرناها في الخبر الاول. 4 - فقه الرضا: قال عليه السلام: اعلم يرحمك ا أن ا تبارك وتعالى لم يبح أكلا ولا شربا إلا ما فيه من المنفعة والصلاح، ولم يحرم إلا ما فيه الضرر والتلف والفساد، فكل نافع مقو للجسم فيه قوة للبدن فحلال، وكل مضر يذهب بالقوة أو قاتل فحرام مثل السموم والميتة والدم ولحم الخنزير وذي ناب من السباع ومخلب من الطير ومالا قانصة له منها، ومثل البيض إذ استوى طرفاه، والسمك الذي لا فلوس له فحرام كله إلا عند الضرورة، والعلة في تحريم الجري وما أجرى مجراه من سائر المسوخ البرية والبحرية ما فيها من الضرر للجسم لان ا تقدست أسماؤه مثل على صورها مسوخا فأراد أن لا يستخف بمثله، والميتة تورث الكلب وموت الفجأة والاكلة، والدم يقسي القلب ويورث الداء الدبيلة، وأما السموم فقاتلة، والخمر تورث قساوة القلب ويسود الاسنان ويبخر الفم ويبعد من ا ويقرب من سخطه، وهو من شراب إبليس وقال صلى ا عليه وآله وسلم: شارب الخمر ملعون، شارب الخمر كعبدة الاوثان يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان (2). 5 - العلل: عن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبد ا عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس عن القاسم بن الربيع عن محمد بن سنان قال: كتب إليه الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من العلل: إنا وجدنا كل ما أحل ا تبارك وتعالى ففيه صلاح العباد وبقاؤهم ولهم إليه الحاجة التي لا يستغنون عنها، ووجدنا المحرم من الاشياء لا حاجة للعباد

---

(1) علل الشرائع 2: 170 و 171.

(2) فقه الرضا: